المقنع في الغيبة

المؤلف
علي بن الحسين علم الهدى
السيد المرتضى (رحمه الله)

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٧٨١٦٧٨٧٢٢٦-٩٦٤+

نقال ٢: ٧٨١٢١٤١١١١-٩٦٤+

هاتف: ٢١٨٣١٨- ٣٣- ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

هوية

النُسخ الخطية والمصورة

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي

التسلسل: ١٠/١/٥٤

اسم الكتاب: المقنع في الغيبة

الموضوع:

اللغة: العربية عدد الصفحات:

اسم المؤلف: علي بن الحسين علم الهدى السيد المرتضى ؒ

اسم الناسخ: سنة التأليف:

تاريخ ومحل النسخ:

اسم المكتبة ومحلها: الرقم:

نوع الخط: ابعاد حجم الكتاب:

رقم الفلم: تاريخ التصوير:

مدرك النسخة:

الملاحظات:

www.m-mahdi.com

كتاب المقنع في الغيبة تصنيف السيد الاجل المرتضى علم الهدى
ذي المجدين ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي
رضي الله عنه نحق محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
الحمد لله رب العالمين وسلامه على عباده الذين اصطفى سيدنا محمد وآله الطاهرين و
بعد جرى في مجلس الوزير السيد اطال الله في العز المديم بقاوه وكبت حساده واعداوه
كلام في غيبة صاحب الزمان الحجة باظراف ان الحال يقتضي الاستقصاء والاستيفاء
ودعاني ذلك الى املاء كلام وشرح فيها يطلع به سر هذه المسئلة ويحسم مادة الشبهة للمعترض
وان كنت قد اودعت الكتاب الشافي في امامة وكتابي في تنزيه الانبياء والانبياء
عليهم السلام من الكلام في الغيبة ما فيه كفاية وهداية لمن انصف من نفسه وانقاد
للزام الحجة ولم يجز نجده عادلا عن الحق وقاوى الامور واهمها عرض الجواهر على
منتقدها والمعاني على السريع الى ادراكها الغايص بثاقب فطنته الى اعماقها
فطال ما اخرس عن علم او سكت عن حجة عدم من يعرف عليه وفقد من يهتدي اليه
وما تكلف نظما او نثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي
الا كمن خاطب جمادا او جاور حيوانا وارى من سبق هذه الحضرة العالية ادام الله
ايامها الى ابكار المعاني واستخراجها من غوامضها وتصفيتها من شوائبها
وترتيبها في اماكنها ما ينتج الافكار العقيمة ويزكي القلوب البليدة ويجلي العلوم
والاداب في افواه من امرت في لهواته وشحطت عن خطواته وشوعليه
ارتقاوها واعتلاوها فصار اكبر حظ العالم والاديب واسعد احواله ان يرضى
منه فضيلة اكتسبها ونقبة داب لها وان ينتقدها عليه ناقد للفضايل فلا
فلا يهرجها ويزيفها وان تنفق في السوق التي لا ينفق فيها الا الثمن ولا مكيد فيها

الا للمبين

www.m-mahdi.com

الا لمين ونسال الله تعالى في هذه النعمة الدوام فهي اكبر واوفر من الاستظهار بها ٥٣
والاستظهار بغيرها وهو ولي الاجابة برحمته والذي لا ارى من اعتقاد مخالفينا صعوبة
الكلام في الغيبة وسهولته علينا وقوته في جهتهم وضعفه من جهتنا عجبا والامر
بالضد من ذلك وعكسه عند التامل الصحيح لان الغيبة فرع الاصول متقدم فان صحت
تلك الاصول بادلتها وتقررت بحجتها فالكلام في الغيبة اسهل شيء واقربه واوضحه
لانها تبتني على تلك الاصول وتترتب عليها فيزول الاشكال وان كانت تلك الاصول
غير صحيحة ولا ثابتة فلا معنى للكلام في الغيبة قبل احكام اصولها فالكلام فيها
من غير تمهيد تلك الاصول عبث وسفه فان كان المخالف لنا يستضعف ويستبعد
الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الامامة في كل عصر وصفات الامام فلا شك في ان
صعب بل معوز متعذر لا يحصل منه الا على السراب وان كان لم يستصعبها مع تمهد
تلك الاصول وثبوتها فلا صعوبة ولا شبهة فان الامر ينساق سوقا الى الغيبة
ضرورة اذا تقررت اصول الامامة وبيان هذه الجملة ان العقل قد دل على وجوب
الامامة وان كل زمان كلف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن والطاعة
والمعصية لا يخلو من امام وان خلوه من امام اخلال بتمكينهم وقادح في حسن
تكليفهم ثم دل العقل على ان ذلك الامام لابد من كونه معصوما من الخطا والزلل
مؤمنا منه فعل كل قبيح وليس بعد ثبوت هذين الاصلين الا امامن يسير الامامية
الى امامته فان الصفة التي دل العقل على وجوبها لا توجد الا فيه ويتعرى منها
كل من يدعى له الامامة سواه وتنساق الغيبة بهذا سوقا حتى لا يبقى شبهة فيها
وهذه الطريقة اوضح ما اعتمدنا عليه في ثبوت امامة صاحب الزمان وابعد
من الشبهة فان النقل بذلك وان كان في الشيعة فاشيا والتواتر به ظاهرا
ومجتمعا من كل طريق معلوما فكل ذلك يمكن دفعه وادخال الشبهة فيه التي يحتاج

www.m-mahdi.com

في حلها الى ضروب من التكلف والطريقة التي اوضحناها بعيدة من الشبهات قريبة
من الافهام وبقي ان ندل على صحة الاصلين اللذين ذكرناهما اما الذي يدل على وجوب
الامامة في كل زمان فهو مبني على الضرورة ومركوز في العقول الصحيحة فانا نعلم علما
لا طريق للشك عليه ولا محالة ان وجد الرئيس المطاع المهيب مديرا او متصرفا ارتدع عن
القبيح وادعى الى الحسن وان الهارج بين الناس والتباعي اما ان يرتفع عند وجود
من هذه صفته من الرؤساء او يقل وينزر وان الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء
وعدم الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد احوالهم ويختل نظامهم وهذا اظهر واشهر
من ان يدل عليه والاشارة فيه كافية وما يسئل عن هذا الدليل من الاسولة قد استقصيناه
واحكمناه في الكتاب الساقي فليرجع فيه اليه عند الحاجة واما الذي يدل على وجوب
عصمة الامام فهو ان علة الحاجة الى الامام هي ان تكون لطفا للرعية في الامتناع
من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه فلا بد من ان تكون علة
الحاجة اليه ثابتة فيه ان تكون مرتفعة عنه فان كانت موجودة فيه فيجب ان يحتاج
الى امام كما احتيج اليه لان علة الحاجة لا يجوز ان تنتقض بها في موضع دون اخر لان
ذلك ينقض كونها علة والقول في امامة كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها وهذا يقتضي
اما الوقوف على امام ترتفع عنه علة الحاجة او وجود ائمة لا نهاية لهم وهو محال فلم
يبق بعد هذا الا ان علة الحاجة اليه معدومة فيه ولن يكون ذلك الا وهو معصوم لا
يجوز عليه فعل القبيح والمسايل ايضا على هذا الدليل مستقصى جوابها بحيث تقدمت
الاشارة اليه واذا ثبت هذان الاصلان فلا بد من امامة صاحب الزمان بعينه
ثم لا بد مع فقد تصرفه وظهوره من القول بعينه فان قيل كيف تدعون ان ثبوت
الاصلين اللذين ذكرتموهما تثبت امامة صاحبكم بعينه ويجب القول بغيبته
وفي الشيعة الامامية ايضا من يدعي امامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وان

خاتمكم

www.m-mahdi.com

في امامة صاحبكم كالكيسانية القايلين بامامة محمد بن الحنفية وانه صاحب الزمان
وانما غاب في جبل رضوى انتظارا للفرصة واكابها كما تقولون في قايمكم وكما
لنا ووسيلة القايلين بان المهدي المنتظر ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
ثم الواقفة القايلين المهدي المنتظر موسى بن جعفر عليهما السلام قلنا كل من ذكرت
لا يلتفت الى قوله ولا يعبأ بخلافه لانه دفع ضرورة وكابر مشاهدة لان العلم بموت
ابن الحنفية كالعلم بموت ابيه واخوته صلوات الله عليهم وكذلك العلم بوفاة
الصادق عليه السلم كالعلم بوفاة ابيه محمد عليه السلام والعلم بوفاة موسى عليه
السلام كالعلم بوفاة كل متوفى من ابايه واجداده وابنايه عليهم السلم فصارت موافقتهم
في صفات الامام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان وليس يمكن ان يدعي
ان الامامية القايلين بامامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا ايضا عيانا في
ادعايهم ولادة من علم فقده وانه لم يولد وذلك انه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا
عليه السلام ولا علم بل ولا ظن صحيحا ونفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح
ان يعلم ضرورة في موضع من المواضع وما يمكن احدا ان يدعي فيمن لم يظهر له
ولد انه يعلم ضرورة انه لا ولد له وانما يرجع ذلك الى الظن والامارة وانه لو كان
له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح
ان يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه الا ترى ان من شاهدناه حيا متصرفا ثم
رايناه بعد ذلك صريعا طريحا فقد فقدت حركات عروقه وظهرت دلايل تغيره
وانتفاخه تعلم يقينا انه ميت ونفي وجود الاولاد بخلاف هذا الباب على انا لو
نجاوزنا في الفضل بيننا وبين ما ذكر في السوال عن دفع المعلوم لكان كلامنا ولجحا
لان جميع ما ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدم عينه وخلو الزمان من قايل بهذه
اما الكيسانية فما رايناه قط منهم احدا ولا عين لهذا القول ولا اثر وكذلك الناووسية

www.m-mahdi.com

واما الواقفيه فقد راينا منهم نفرا يستشذ اذا جهلا لا يعد مثلهم خلافا ثم انتهى الامر
في زماننا هذا وما يليه الى القعود الكلي حتى لا يوجد هذا المذهب ان وجد الا في
اثنين او ثلثة على صقد من قلة الفطنه والغباوه يقطع بها على الخروج من الكلين
فضلا ان يجعل قولهم خلافا يعارض به الامامية الذين طبقوا البر والبحر والسهل و
الجبل في اقطار الارض واكنافها ويوجد فيهم من العلماء والمصنفين الالوف الكثيره
ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في ان الاجماع انما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي
الغابر واذا بطلت امامة من اثبتت له الامامه بالاختيار والدعوة في هذا الوقت
لاجل فقد الصفة التي دل العقل عليها وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا
لشذوذه وانقراضه فلا معنى لوحشتنا عن مذهبنا ولا بد من صحته ولا خرج الحق عن
جميع اقوال الامة فاما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح
تقرر ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا بالسياقة التي ساق اليها الادلة المتقرران
في العقل ان الامام من الحسن عليهما السلام دون غيره وراينا غائبا عن ابصار
علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك
ومصلحة استدعته وضرورة قادت اليه وان لم تعلم الوجه على التفصيل والتعيين
لان ذلك مما لا يلزم علمه وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل
مجرى العلم بمراد الله تعالى من الايات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت
عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك وكما انا ومخالفينا لا نوجب العلم
المفصل بوجوه هذه الايات وتاويلها بل نقول كلنا انا اذا علمنا حكمة الله تعالى
وانه لا يجوز ان يجبر بخلاف ما هو عليه من الصفة علمنا على الجملة ان لهذه الايات
وجوها صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول ادلة العقل وان غاب عنا العلم
بذكر مفصلا فانه لا حاجة هنا اليه ويكفينا العلم على سبيل الجملة بان المراد بها خلاف

الظاهر

www.m-mahdi.com

الظاهر وانه مطابق للعقل فكذلك لا يلزمنا ولا يتعين علينا العلم بسبب الغيبة والوجه
في فقد ظهور الامام على التفصيل والتعيين ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدم ذكره فان
تكلفنا وتبرعنا بذكره فهو فضل منا كما ان من جماعتنا فضل وتبرع اذا تكلفنا ذكر وجه
للتشابه والاعراض فيه على التعيين ثم يقال للمخالف في الغيبة لم تجوز ان يكون للغيبة
وجه صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة استدعاها ام لا تجوز ذلك فان قال انا لا ذلك
نجوز قيل له فاذا كنت لا تجوزا فكيف جعلت وجود الغيبة دليلا على انتفاء الامام في
الزمان مع تجويزك على ان يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الامام وهل يجري في ذلك الا
مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي حكمة الصانع تعالى وهو معترف بانه يجوز ان يكون
في ايلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة او مجرى من توصل بظواهر الايات المتشابهات
الى الله تعالى شبه للاجسام وخالق لافعال العباد مع تجويزه ان يكون لهذه الايات
وجوه صحيحة لا تنافي العدل والتوحيد ونفي التشبيه وان قال لا اجوز ان يكون
للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة وكيف اجوز ذلك وانا اجعل الغيبة دليلا على
نفي الامام الذي تدعون غيبته قلنا هذا تحكم منك شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا
يقطع على مثله فمن اين قلت انه لا يجوز ان يكون للغيبة سبب صحيح ومن هذا الذي
يحيط علما بجميع الاسباب والاغراض حتى يقطع على انتفائها وما الفرق بينك
وبين من قال لا يجوز ان يكون للايات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق
ادلة العقل فلا بد من ان يكون على ما اقتضته ظواهرها فان قلت الفرق بيني
وبين من ذكرتم انني اتمكن من ان اذكر وجوه هذه الايات المتشابهات و
معانيها الصحيحة وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة قلنا هذه المعارضة
انما وجهناها على من يقول انه غير محتاج الى العلم على التفصيل بوجوه الايات
المتشابهات واغراضها وان التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرع وان الكفاية

www.m-mahdi.com

واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالى وانه لا يجوز ان يخرج عن نفسه بخلاف ما هو عليه
والمعارضة على هذا المذهب لازمة فاما من جعل الفرق بين الامرين ما حكيناه في
السؤال من تمكنه من ذكر وجوه الايات المتشابهات فانا لا نتمكن من ذلك فجوابه
ان يقال له قد تركت بما صرت اليه مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه وهو الصحيح
الواضح اللائح وكفى بذلك عجزا ونكولا واذا قنعت لنفسك بهذا الفرق مع بطلانه
ومنافاته لاصول الشيوخ كلمنا عليك مثله وهو انا نتمكن ايضا ان نذكر في الغيبة
الاسباب الصحيحة والاعراض الواضحة التي لا تنافي الحكمة ولا تخرج عن حدها
وسنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام بمشية الله وعونه فقد سوينا وياك وضاهينا
بعد ان نزلنا على اقتراحك وان كان باطلا ثم يقال له كيف يجوز ان يحتج صحة امامة
ابن الحسن عليهما السلام بما بيناه من سياقة الاصول العقلية اليها مع القول
بان الغيبة لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح يقتضيها اوليس هذا تناقضا
وتضادا ظاهرا وجاريا في الاستحالة مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد
مع القطع على انه لا يجوز ان يكون للايات الواردة ظواهرها ما يخالف العدل
والتوحيد تاويل صحيح ومخرج سديد يطابق ما دل عليه العقل اولا نعلم
ان ما دل عليه العقل وقطع به على صحته يقود وسوق الى القطع على ان الا
يات مخرجها صحيحا وتاويلا للعقل مطابقا وان لم نحط علما به كما يقود ويسوق
الى ان للغيبة وجوها واسبابا صحيحة وان لم نحط بعلمها فان قال انا لا نسلم
ثبوت امامة ابن الحسن وصحة طريقها ولو سلمت ذلك لما خالفت في الغيبة
لكنني اجعل الغيبة وانه لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح طريقا الى ونفي ما تدعونه
من امامة ابن الحسن قلنا اذا لم يثبت لنا امامة ابن الحسن عليه السلام فلا كلام
لنا في الغيبة لانا انما نتكلم في سبب غيبته من تثبت امامته وعلم وجوده

والكلام

www.m-mahdi.com

والكلام في وجوه اعنية من ليس بموجود هذيان واذا لم تسلموا امامة ابن الحسن جعلنا
الكلام معكم في صحة امامته واشغلنا بتثبيتها وايضاحها فاذا زالت الشبهة فيها
سهل الكلام حينئذ في سبب الغيبة وان لم تثبت لنا امامته وعجزنا عن الدلالة على صحتها
فقد بطل قولنا باما مة ابن الحسن عليهما السلام واستغنى معنا عن كلفة الكلام في سبب
الغيبة ويجري هذا الموضع من الكلام يجري من سالنا عن ايلام الاطفال او وجوه
الايات المتشابهات وجهات المصالح في رمي الجمار والطواف بالبيت وما اشبه ذلك
من العبادات على التفصيل والتعيين واذا عولتم في الامرين على حكمة القديم تعالى وانه
لا يجوز ان يفعل قبيحا ولا بد من وجه حسن في جميع ما فعل وان جهلناه بعينه وانه
تعالى لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه ولا بد فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى
عليه من ان يكون له وجه صحيح وان لم نعلمه مفصلا قال لنا ومن سلم لكم حكمة
القديم وانه لا يفعل القبيح وانما انا جعلنا الكلام في سبب ايلام الاطفال ووجوه
الايات المتشابهات وغيرها طريقا الى نفي ما تدعونه من نفي القبيح عن افعاله
تعالى فكان جوابنا له انك اذا لم تسلم حكمة القديم تعالى دللنا عليها ولم يجز ان
نتخطاها الى الكلام في اسباب افعاله فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة وهو لا
يسلم امامة صاحب الزمان وصحة اصولها فان قيل الا كان السايل بالخيار بين
ان يتكلم في امامة ابن الحسن عليهما السلم ليعرف صحتها من فسادها وبين ان يتكلم في
سبب الغيبة فاذا ابان انه لا سبب صحيحا لها انكشف بذلك بطلان امامته
قلنا لا خيار في مثل ذلك لان من شك في امامة ابن الحسن عليهما السلام يجب ان
يكون الكلام معه في نفس امامته والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها ولا يجوز مع هذا
الشك وقبل ثبوت هذه الامامة ان يتكلم في سبب الغيبة لان الكلام في الفروع لا
يسوغ الا بعد احكام الاصول الا ترى انه لا يجوز ان يتكلم في سبب ايلام الاطفال

www.m-mahdi.com

الا بعد الدلالة على حكمته تعالى انه لا يفعل القبيح وكذلك في الايات المتشابهات فلا
حيار انا في هذا الموضع ومما يبين صحة هذه الطريقة ويوضحها ان الشيخ كلهم لما
عولوا في ابطال ما تزعمه اليهود من تابيد شرعهم وانه لا ينسخ مادام الليل والنهار
على ما يروونه ويدعون ان موسى عليه السلم قال ان شريعته لا تنسخ على ان نبينا
عليه السلم وقدمات دلايل نبوته ووضحت بينات صدقه اكذبهم في هذه الروايه
وذكر ان شرعه ناسخ لكل شريعة تقدمته سالوا قومهم لليهود فقالوا اي فرق بين
ان تجعلوا دليل النبوه مبطلا لخبر ما في نفي النسخ للشرع وبين ان تجعل صحة الخبر
بتابيد الشرع وانه لا ينسخ قاضيا على بطلان النبوة ولم تنقلونا عن الكلام في
الخبر وطرق صحته الى الكلام في معجز النبوه ولم يجز ان تنقلكم عن الكلام في النبوه و
معجزها الى الكلام في الخبر وصحته اوليس كل واحد من الامرين اذا ثبت قضى على
صاحبه فاجابوهم عن هذا السوال بان الكلام في معجز النبوه اولى من الكلام
في طريق صحة الخبر ان المعجز معلوم وجوده ضرورة وهو القران ومعلوم صفته في
الاعجاز بطريق عقلي لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب والتنازع وليس كذلك
الخبر الذي تدعونه لان صحته تستند الى امور غير معلومه ولا ظاهرة ولا طريق الى
علمها لان الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من ابنائهم في رواية هذا الخبر في اصله
وفرعه وفيما بيننا وبين موسى عليه السلم حتى يقطع على انهم ما انقرضوا في وقت
من الاوقات ولا قلوا وهذا مع بعد العهد وتراخي الزمان مع ادراكه بصحته
فضوا ح على ان الكلام في معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر من الكلام
والتشاغل به وهذا الفرق يمكن ان يستعمل بيننا وبين من قال كلمونا في سبب
ابلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى حتى اذا ابان لنا الوجه يحسن هذه
الالام بطلت الحكمة او قال يجب ان نتكلم في الايات المتشابهات وبعد فان حكمة القديم

تعالى في

www.m-mahdi.com

تعالى في وجوب تقدم الكلام فيها على اسباب الافعال ووجوه تاويل الكلام
بخلاف ما قدرناه في نسخ الشريعة ودلالة المعجز لان حكمة القديم تعالى اصل في
نفي القبيح عن افعاله والاصل لابد من تقدمه لفرعه وليس كذلك الكلام في النبوه
والمعجز لانه ليس احدهما اصلا لصاحبه وانما رجح الشيوخ الكلام في النبوه في الغيبة
مع الكلام على المعجز وطريقة من الوجه الذي ذكرناه وبينوا ان احدهما محتمل مشتبه والا
خر واضح يمكن التوصل بمجرد دليل العقل اليه والكلام في امامة صاحب الزمان عليه السلام
يجري في انه اصل وفرع يجري الكلام في ايلام الاطفال وتاويل المتشابه والكلام في
في حكمة القديم تعالى فواجب تقدم الكلام في امامته على الكلام في سبب غيبته من حيث
الاصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب ايلام الاطفال وغيره ثم يجب تقدمه من وجه
الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوه والكلام في طريق
خبر في النسخ لانه من المعلوم لان الكلام في سبب الغيبة ووجهها فيه من الاحتمال والتجاذب
ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في امامة ابن الحسن عليهما السلام لانها مبنية على اعتبار
العقل وسير ما يقتضيه وهذا تبين لمن تامله وبعد فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم
يعتمدونه من رد المشتبه من الامور الى واضحها وبينا المحتمل منها على ما لا يحتمل و
القضايا الواضح على الخفي حتى انهم يستعملون ذلك ويفزعون اليه في اصول الدين وفروعه
فما طريقة الشرع فكيف تمنعونا في الغيبة خاصة ما هو دابكم ودينكم وعليه
اعتمادكم واعتضادكم ولولا خوف التطويل لاسرنا الى المواضع والمسايل التي
تعولون فيها على هذه الطريقة وهي كثيرة فلا تنقضوا بدفعنا في الغيبة عن النهج
الذي سلكناه اصولكم بفروعكم ولا تبلغوا في العصبية الى الحد الذي لا يخفى
على احد واذ كنا قد وعدنا بان نتبرع بذكر سبب الغيبة على التفصيل وان
كان لا يلزمنا ولتخل الاضراب عن ذكره بصحة مذاهبنا فنحن نفعل ذلك ونتبعه

www.m-mahdi.com

بالاسولة التي يسئل عليها ويجيب عنها وان كان كل هذا فضلا مما اعتمدناه استظهارا
في الحجة والا فالتمسك بالجملة المتقدمة مغن كاف **اما سبب الغيبة** فهو اخافة
الظالمين له عليه السلم وقبضهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التصرف والتدبير له عليه
السلم لان الامام انما ينتفع به اذا كان متمكنا مطاعا فلخلى بينه وبين اعراضه ليقوم
الجناة ويحارب البغاة ويقيم الحدود ويسد الثغور وينصف المظلوم من الظالم
وكل هذا لا يتم الا مع التمكين فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام
بالاقامة فاذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استاره ومن هذا الباب
الذي يلزم خايفا اعداوه عليه وهم حقون ان يظهر لهم وان يبرز بينهم والتحرز
من المضار واجب عقلا وسمعا وقد استتر النبي صلى الله عليه واله في السفيرة وا
خرى في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف من المضار الواصلة اليه فان قيل النبي عليه السلم
ما استتر عن قومه الا بعد اداية اليهم ما وجب اداوه ولم يتعلق بهم حجة وقولكم
في الامام بخلاف ذلك ولان استتاره عليه السلم ما تطاول ولا تمادى واستتار امامكم
قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور قلنا ليس الامر على ما ذكرتم لان النبي
صلى الله عليه واله انما استتر في الشعب والغار بمكة وقيل الهجرة وما كان ادى
عليه السلم جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران نزل بالمدينة فليس ادعاء
انه كان بعد الاداء ولو كان الامر على ما زعمتم من كمال الاداء قبل الاستتار لما
كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره عليه السلم وسياسته وامره في امته وبهيه وزجره
هذا الذي يقول ان النبي صلى الله عليه واله بعد اداء الشرع غير محتاج اليه ولا
مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا جاز استتاره عليه السلم مع تعلق الحجة
به لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفه ومحوجه الى التغيب سقطت
عنه اللايمة وتوجهت الى مزاحوجه الى الاستتار والجاه الى التغيب وكذلك القول

في غيبة امام

www.m-mahdi.com

في غيبة امام الزمان عليه السلام فاما التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة
لانه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع والممتد المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار
لائمة على المستتر اذا خرج اليه جاز ان يتأول بسبب الاستتار كما جاز ان يقصر زمانه
فان قيل اي فرق بين ان كان الخوف احوجه الى الاستتار فقد كان اباؤه عندكم في تقية
وخوف من اعدائهم فكيف لم يستتر واقلنا ما كان على اباءه عليهم السلام خوفا من اعدائهم
مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم ولمام
الزمان كل الخوف عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالفه على
وجه نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف اباءه عليهم السلام منهم ولا فرق للعاقل
فان قيل اي فرق بين وجوده غائبا لا يصل اليه احد ولا ينتفع به بشر وبين عدمه
والاجاز ان يعدمه الله تعالى حتى اذا علم ان الرعية تمكنه وتسلم له اوجده كما اجاز
ان يمنحه الاستتار حتى يعلم منهم التمكين فيظهره واذا جاز ان يكون الاستتار
سببه اخافة الظالمين فالاجاز ان يكون الاعدام سببه ذلك بعينه قيل ما
يقطع قبل ان يجيب عن سوالك على ان الامام لا يصل اليه ولا يلقاه لان هذا
الامر مغيب عنا وهو موقوف على الشك والتجويز والفرق بين هذا وبين وجوده
غائبا من اجل التقية وخوف الضرورة من اعدائه وهو في اثناء ذلك متوقع ان
يمكنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فرض اليه من امورهم وبين ان يعدمه الله تعالى
جلي واضح لانه اذا كان معدوما لكان يفوت العباد من مصالحهم ويعدمون من الالطاف
ويحرمون من لطوف انتفاعهم به منسوبا اليه تعالى مفعولا لاجله فيه على العباد
ولا لوم يلزمهم ولا ذم واذا كان موجودا مستترا خافتهم لكان ما يفوت من المصالح
ويرتفع من المنافع منسوبا الى العباد وهم الملومون على المؤاخذون به فلما لا
عدام فلا يجوز ان يكون سببه اخافة الظالمين لان العباد قد يلحأ بعضهم بعضا

جواب شاف

www.m-mahdi.com

٥٨ الى فعاله على ان هذا ينقلب عليهم في استتار النبي عليه السلم فيقال لهم اى فرق بين وجوده
مستترا وبين عدمه فاى شئ قالوا في ذلك اجبناهم بمثله وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين
بان النبي عليه السلم ما استتر من كل احد وانما استتر من اعدايه وامام الزمان عليه السلم مستتر
من الجميع وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار كان مستترا من اوليايه واعدايه
ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز عندنا وعندكم ان يستتر بحيث لا يكون
مع احد من ولي ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ذلك واذا رضوا لانفسهم بهذا الفرق
قلنا مثله لانا قد بينا ان الامام يجوز ان يلقاه في حال الغيبة جماعة من اوليايه وان
ذلك مما لا يقطع على فقده فان قيل ان كان خوف ضرر الاعداء هو الموجب للغيبة
فلا اظهره الله تعالى في السحاب بحيث لا يصل اليه ايدي اعدايه فيجمع الظهور
والامان من الضرر قلنا هذا سوال من لا تفكر فيما نورده لان الحاجة من العباد
انما يتعلق بامام يتولى عقاب جناتهم وقسمة اموالهم وسد ثغورهم ويباشر
تدبير امورهم ويكون بحيث يحل ويعقد ويرفع ويضع وهذا لا يتم الا مع المخالطة
والملابسة فاذا جعل بحيث لا وصول اليه ارتفعت جميع الحاجة اليه فصار ظهوره
للعين كظهور النجوم الذي لا يسد مناخللا ولا يرفع زللا ومن احتاج في الغيبة
الى مثل هذا السوال فقد افلس ولم يبق فيه مسكة فان قيل فالحدود في حال الغيبة
ملحكما فان سقطت عن فاعل ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة وان
كانت ثابتة فمن يقيمها مع الغيبة قلنا الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جنايات
ما يوجبها من الافعال فان ظهر الامام والمستحق لهذه الحدود باق اقامها عليه
بالبينة والاقرار فان فات ذلك بموتهم كان الاثم في تفويت اقامتها على من اخاف
الامام والجاءه الى الغيبة وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود لان الحدا انما يجب اقامتة
مع التمكن قد قال الموانع ويسقط مع الحيلولة وانما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض

www.m-mahdi.com